

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (320-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم: (10884-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أن مبالغ المبيعات المحلية عبارة عن مبالغ مسددة بشكل أجل ويقوم العميل بالتسديد بالتقسيط - أجابت الهيئة بأنه تم تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ حيث تبين وجود إيرادات لم تفتح عنها المدعية، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد بحجة أن هذه الفروقات تخص مبيعات آجلة لفترة سابقة، وبشأن المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية فقد تم تعديلها لأن المدعية لا تملك ميزان مراجعة عام، واكتفت بتقديم كشف مشتريات لفترة الضريبة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الأصل أن جميع التوريدات تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية - كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريب الخاطئ يجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظاماً - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بإخضاع إيرادات لم تفتح عنها المدعية بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى الهيئة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وصحة إعادة التقييم وفرض الضريبة من قبل الهيئة وعليه لم تتخذ المدعية كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، وبالتالي عدم سداد المدعية للضريبة المستحقة نتيجة إعادة التقييم. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٢/٢)، (١/٢٦)، (١/٤٢)، (٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١٤)، (١/٥٦)، (١/٥٩)، (١/٦٢) أ-ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-10884) بتاريخ ١١/٠٩/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الأول والرابع من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة وبطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة

المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيه الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولة إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكليًا. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «1- تم تقديم اعتراض خطي في 2019/07/25م إلى فرع هيئة الزكاة والدخل قسم الضرائب في عسير، وتعذروا بقبول الطلب وتم إرشادي إلى التوجه إلى الهيئة العامة للزكاة في الرياض. 2- تقدمت إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل في الرياض خطيًا فأفادوني بتقديم الطلب إلكترونيًا في نظام ضريبة القيمة المضافة. 3- تقدمت بطلب المراجعة وتم إرسال جميع الأدلة المطلوب وتم استلام طلب المراجعة رقم (9000009304) بتاريخ 2019/08/01م في نظام ضريبة القيمة المضافة. 4- تم تقديم الاعتراض بعد علمنا به مباشرة حيث تم توجيه الخطاب المعارض عليه والذي يحمل الرقم (6000040294) في 2019/07/16م وتم الاعتراض وقبوله برقم (9000009304) بتاريخ 2019/08/01م في نظام ضريبة القيمة المضافة. 5- وكان مجلس الوزراء قد قرر أخيرًا تعديل الفقرة (أ) من المادة (66) من ضريبة الدخل، والمادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (27) من نظام الضريبة الانتقائية. وتضمنت التعديلات إطلال نص محل كل من النصوص النظامية المشار إليها يقضي بأنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». وبناءً على ما سبق أرجو من الله ثم منكم قبول دعوتي شكليًا ومضمونًا».

وفي يوم الأحد بتاريخ 2020/07/14م افتتحت الجلسة للنظر في الدعوى في تمام الساعة الثامنة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة، وحضر (...) ممثل المدعى عليها الجلسة بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه وبعد المناقشة

والمداولة قررت الدائرة: شطب الدعوى وفقاً لأحكام المادة الـ (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وذلك لتغيب المدعي بدون عذر تقبله الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بموجب الوكالة رقم (...). وحضر (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم سماع الدعوى فيما يخص إعادة التقييم للربع الرابع، وبعد مداولة قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي، والسير في موضوع الدعوى. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده على التقييم والغرامات محل الدعوى. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى في جلسة ١٣/٠٨/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً بذات الرباط لهذه الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠٢٠م أودعت المدعي عليها مذكرتها الجوابية رقم (٢) حيث جاء فيها: «**أولاً:** الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم فترة الربع الرابع ٢٠١٨م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة محل الدعوى؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغاً وقدره (٤٩٨,٢٩٠) ريالاً، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي) (مرفق ١)، حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (٦٧,٦٦٧,١٩٣) ريالاً، بحيث أفاد المدعي بأن هذه الفروقات تخص مبيعات آجلة لفترة سابقة، وبطلب تقديم ما يثبت تبين أن المستندات المقدمة من قبل المدعي لا تثبت أن الفروقات عبارة عن مبيعات آجلة تم سدادها في الربع الرابع ٢٠١٨م، ولا يوجد أي تطابق بينها وبين نقاط البيع، واستناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». تم تعديل بند المبيعات المحلية

الخاصة بالضريبة بالنسبة الأساسية. بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٧١٠,٩٢٥,٩٠ ريالاً سعودياً، حيث تبين أن المدعي لا يملك ميزان مراجعة عام، واكتفى بتقديم كشف مشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى، كما أن المدعي لم يبد تعاوناً مع الهيئة بالشكل المطلوب في تقديم الطلبات الإضافية بحيث قدم بعضها ولم يتجاوب في تقديم البعض الآخر، مما اضطر الهيئة للقيام بالآتي: **أولاً:** الاعتماد على مبلغ المشتريات بناء على كشف المشتريات والذي بلغ (٨٦٤,٣٥٤,٧٢) ريالاً، ثم قامت الهيئة ثانياً باستبعاد المبالغ التالية من كشف المشتريات: مبلغ (٩١,١٠٥,٦٢) ريالاً يخص المورد (أ) لكون الفاتورة الضريبية لا تحمل الرقم الضريبي للمورد، استناداً على الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية. (مرفق ٢) مبلغ (٥٧,٢٨٣,٢٠) ريالاً يخص المورد (ب) لعدم تجاوب المدعي في تزويد الهيئة بالفاتورة رقم (٥) ورقم (٣١)، استناداً على الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية. مبلغ (٥,٠٤٠,٠٠) ريالاً يخص المورد (ج) لعدم تجاوب المدعي في تزويد الهيئة بالفواتير، استناداً على الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية». واستناداً على الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ... ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد». تم التعديل على بند المشتريات الأساسية. وبخصوص غرامة التأخير بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، فبعد مراجعة إقرار المدعي، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدور إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض- كما تم توضيحه آنفاً- وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستنداً إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة». **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق

الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب ووفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية (٢). وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأن هنالك فرقًا بين مبلغ الضريبة الذي قام بإدخاله في الإقرار الضريبي في النظام الخاص بالمدعى عليها، وبين الإقرار الضريبي المطبوع مسبقًا، حيث إنه قد تم زيادة الضريبة المستحقة دون وجود أي إشعار.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الأول والرابع من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠/٠٨/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١١/٠٩/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطنع أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بالتقييم النهائي للربع الأول والرابع من عام ٢٠١٨م من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى نص الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفاتها أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر- بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته.» ولمخالفاتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة.» ولمخالفاتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بإعادة التقييم للفترات محل الدعوى بناءً على نقاط البيع الخاصة بالمؤسسة المدعية؛ حيث إن الأصل أن جميع التوريدات الخاصة بالمؤسسة هي خاضعة للنسبة الأساسية وذلك وفقًا لأحكام المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أن: «دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي،...».

إن مطالبة مالك المؤسسة المدعية بعدم احتساب المبالغ الداخلة في حساب مؤسسته بحجة أنها كانت لمبالغ مسددة بشكل آجل، ويقوم العميل بالتسديد بالتقسيم، يعد دفعًا غير منتج في الدعوى؛ حيث إن الأصل أن جميع التوريدات هي خاضعة للنسبة الأساسية استنادًا إلى المادة (الثالثة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئيًا أو كليًا وفي حدود المبلغ المستلم أيهما أسبق» وإلى المادة (الرابعة عشرة) المشار إليها أعلاه، وبتأمل في البند محل الخلاف، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإخضاع إيرادات لم تفصح عنها المدعية بناءً على نقاط بيع المدعية الواردة إلى المدعى عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك استنادًا إلى نص المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لي طرف ثالث». وتأسيسًا على ما سبق فإن الدائرة ترى صحة قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترات محل الدعوى.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى، مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخير في السداد بمعدل (5%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...). فيما يخص التقييم النهائي

للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وإلغاء قرار المدعى عليها.

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار وإلغاء غرامة المدعى عليها.

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد وإلغاء غرامة المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.